السيد عبد العزيز الراجي الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط

"الإرهاب البيئي أحد تجليات الجريمة البيئية"

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

حضرات السيدات والسادة، كل باسمه وصفته،

يطيب لي أن أتناول أمام حضراتكم موضوعا هاما يتعلق بحماية المجال البيئي ويرتبط ارتباطا وثيقا، ليس فحسب، بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنما بظروف حياة الفرد ومستقبل بيئة عيش الإنسانية جمعاء.

مما لا شك فيه، أن البيئة أصبحت مسرحا لمختلف الاعتداءات العمدية وغير العمدية التي بات من الصعب حصرها، خاصة في ظل التزايد المستمر لعدد سكان العالم، والتطور الصناعي في جميع المجالات الاقتصادية، إلى جانب كثرة النزاعات المسلحة، رغم الترسانة التشريعية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وما يوليه حاليا من اهتمام كبير لهذا الموضوع، المجتمع الدولي والباحثون في مختلف العلوم كالعلوم الطبيعية والقانونية والاقتصادية.

وتعتبر النزاعات المسلحة، خاصة عند استعمالها للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ذات آثار تدميرية على البيئة، بحيث تبقى آثارها في التربة والهواء والمياه لفترات زمنية ليست باليسيرة، وكذا انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحتدم الخطر، حينما تسعى التنظيمات الإرهابية للحصول على هذه الأسلحة، إما باختراق النظم المعلوماتية للأسلحة النووية للتحكم

فيها عن بعد، أو بتفجير مختلف المرافق النووية ومنشآت إنتاج المواد الخطيرة ووسائل نقلها، أو تسميم المياه وتفجير الآبار والأنابيب النفطية، جاعلة من استهداف المجال البيئي، أساليب للهجوم، لإثارة الرعب والخوف وزعزعة الاستقرار الأمني، من أجل تحقيق أهدافها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية، وهو ما بات يصطلح في القانون الدولي الجنائي بمصطلح "الإرهاب البيئي "بيد أنه كثيرا ما استخدم في غير محله من طرف البعض للتعبير عن الاعتداءات العمدية وغير العمدية التي يرتكبها الإنسان يوميا ضد البيئة.

لقد صارت اليوم أعمال الإرهاب البيئي من الوسائل المفضلة للإرهابيين لإثارة الرعب والفزع، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها قلة تكاليفها، فهي لا تحتاج إلى أموال ضخمة أو عدد كبير من الإرهابيين، كما هو الشأن بالنسبة لبعض جرائم الإرهاب العادي، وإنما يكفي لارتكابها الاعتداء على عنصر من العناصر البيئية، بعيدا عن أعين الأجهزة الأمنية، كتسريب مادة سامة في الهواء أو سكبها في المياه الصالحة للشرب أو رشها على المحاصيل الزراعية أو إضرام النار في الغابات، وما يترتب عنها من أضرار قد يمتد أثرها لعشرات السنوات.

ولئن كان العالم حاليا قد تنبه بجدية لما تعاني منه البيئة من أضرار كبيرة وعديدة ولما تعيشه من تدهور مريع يهدد التوازنات التي تسير كوكبنا، واتفاق المنتظم الدولي على ضرورة تحقيق الأمن البيئي للأجيال القادمة، فإن ظاهرة الإرهاب تضع المجال البيئي امام تحديات أكثر صعوبة، لمجابهة الأخطار

الناجمة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية البيئية، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مفهوم الإرهاب البيئي ومدى توفر آليات قانونية وطنية ودولية ناجعة، للتصدي له (1) ثم بيان صور وأساليب تأثير الأفعال الإرهابية على البيئة (2).

مفهوم الإرهاب البيئي:

في محاولة لضبط معالم وأركان الجريمة الإرهابية البيئية، لا بد من تحديد بعض المفاهيم ذات الصلة، بالتعريف أولا بالمقصود بالمجال البيئي والحماية المخصصة له قانونا في التشريع المغربي والمقارن (1) مرورا بالجريمة البيئية (2) ثم بالجريمة الإرهابية (3) وانتهاء بالجريمة الإرهابية البيئية في القانون المغربي والمقارن (4).

1/ المجال البيئي

يختلف مفهوم البيئة باختلاف النظرة إليه، وكل منا ينظر إليه من الزاوية التي ترتبط به، وبالتالي فإن منظور رجل القانون للبيئة يتجلى في الجانب الذي يهمه، باعتبارها ذات قيمة حقيقية يتعين المحافظة عليها من الشطط والعدوان.

ولإقرار حماية قانونية فعالة، لابد من بيان عناصرها المشمولة بالحماية وتحديد معالمها العامة، وقد اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء

والغابات فقط، أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان مثل تخطيط المدن والآثار التاريخية، أي البيئة المشيدة أو المحدثة.

الغالبية العظمى من التشريعات لم تحدد المعنى اللغوي للبيئة وما تشمله، ولكن عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة أو بنصوص واردة في القانون الجنائي، دون أن تتجه إلى تعريف خاص بالبيئة، وهناك تشريعات تستعمل عبارة "حماية البيئة" دون توضيح نطاقها وما تشمله من عناصر، وأخرى تصدر قوانين الحماية البيئة من التلوث بصفة عامة، أو تلوث المياه بصفة خاصة، دون التنصيص على العناصر البيئية المحمية بالقانون.

وللوقوف على مفهوم البيئة، لابد من عرض بعض التعريفات: فالبيئة في اللغة العربية مشتق من اللفظ اللغوي "بوا" بمعنى أنزل وأقام و"تبوا" أي نزل وأقام، واتخذ منزلا، فهي إذا منزل الإنسان، الذي يعيش فيها وله فيها مستقره ومقامه، فيما عرفها قاموس لاروس الفرنسي بأنها "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس في الحياة الإنسانية"، أما قاموس Websitesالإنجليزي فاعتبرها " الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة التي تؤثر على كل كائن أو مجموعة كائنات".

وقد عرفها توماس ميل تعريفا شاملا باعتبارها "مجموعة الظروف الطبيعية، الفيزيائية الكيميائية، الحيوية، الثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على مظاهر الحياة عامة، وعلى انشطة الإنسان خاصة"، وهو ما أكدته ديباجة إعلان الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم بالمملكة السويدية حينما اعتبرت أن " الانسان مخلوق بيئته التي تضمن له

البقاء الجسدي وتتيح له إمكانية العيش والنمو الفكري والأخلاقي والاجتماعي والروحي" في حين عرفها الفقه المصري بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر".

في المغرب، اعتمادا على ما جاء في القوانين 13-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وأخيرا 03-13المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، عرف المشرع البيئة بأنها "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساعد على وجود وتغيير وتنمية الوسط الطبيعي والكائنات الحية والأنشطة البشرية".

ويستخلص مما ذكر، أن البيئة مجال يتكون من الوسط الطبيعي الذي يتواجد فيه الإنسان وغيره من العناصر الحية وغير الحية، وكذلك الأنشطة التي يقوم بتطويرها من أجل استمرار العيش فيها، وهي من تم تتكون من شقين متفاعلين، أحدهما طبيعي والآخر محدث:

الوسط الطبيعي يضم مجموعة من العناصر البيولوجية-الكائنات الحية، الحيوانية والنباتية- ومن العناصر الكيماوية-مختلف التفاعلات الكيماوية من قبيل الماء وغاز ثاني أكسيد الكربون- ومن عناصر فيزيائية- الرياح والأمطار والشمس-.

أما البيئة المشيدة، فتضم التحولات التي يدخلها الإنسان على الوسط الطبيعي قصد تحقيق التنمية، تتجلى في أنماط رئيسية من الأنشطة

البشرية، كالأنشطة الاقتصادية- الصناعة، الفلاحة السياحة، النقل- أو الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

2/ الجريمة البيئية

انتبه المجتمع الدولي إلى معضلة التلويث البيئي منذ عقد طويل من الزمن، غير أنه مع تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة وانعكاساتها الوخيمة على العناصر البيئية بسبب الشطط واللا مبالاة، بدأت آثار التلوث البيئي تنتج تداعيات جسيمة تهدد مستقبل الكوكب والبشرية على حد سواء، وهو ما انتبه له المنتظم الدولي ومختلف التشريعات الوطنية، فجعل من كل اعتداء على الطبيعة والوسط البيئي، جريمة قائمة الأركان، اصطلح عليها بالجريمة البيئية.

لم ترد تعريفات دقيقة للجريمة البيئية كجريمة مستقلة بذاتها في أغلب التشريعات العقابية، وإنما اكتفت بشكل عام في تحديد أركانها، شأنها شأن الجرائم الأخرى، إلا أنه يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنها "ذلك السلوك الذي يخالف تكليفا أو مصلحة يحميها الشارع، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير ارادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية، مما يؤثر على ممارسات الانسان لحياته الطبيعية." أو كما عرف البعض ب"السلوك الإيجابي أو السلبي، سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

فالجريمة البيئية، إذا، هي كل فعل إيجابي من شأنه أن يلحق ضررا بالعناصر البيئية بمختلف أنواعها، كحرق الأراضي، اقتلاع أشجار الغابات، وضع مواد سامة في المياه، الاعتداء على المحميات الحيوانية أو البيولوجية، الصيد الغير المشروع، وهذا هو السلوك الغالب، إلا أنه أحيانا، يكون عبارة أيضا عن سلوك سلبي، كالامتناع عن تبليغ المسؤولين بالأخطار التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة، أو كامتناع دولة من المشاركة في الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة، ممايؤدي إلى تأزم الأوضاع.

ولئن كانت الجريمة البيئية أساسا، هي اعتداء على البيئة الطبيعية، فإنها لا تهدد فحسب في بعص الأحيان سلامة دولة دون دولة أخرى، بل من شان آثار ارتكابها أن يتجاوز الرقعة الجغرافية وحدود الدولة الواحدة التي وقعت فيها، ويهدد السلامة العامة، وخير مثال في تاريخنا المعاصر، وإن كان حادثا عرضيا ناتجا عن الإهمال والتقصير في تطبيق بروتوكول الأمان الجاري به العمل،وهو حادث انفجار المفاعل النووي بمدينة تشرنوبيل بأكرانيا عام 1986، او ما تعرضت له سفينة نقل النفط ليبورك Limburg سنة 2002 بخليج عدن، من هجوم ا رهابي تمثل في صدمها بواسطة قارب تولى قيادته عناصر موالية للقاعدة، ما أدى إلى انفجار بها وتدفق حمولتها في البحر .

لهذا، اعتبر نظام روما الأساسي للمحكة الجنائية الدولية الجريمة البيئية صورة من صور جرائم الحرب، فلقد نصت المادة 8 في فقرته الرابعة على أن "كل من تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح وإصابات بين المدنيين أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون افراطه واضحا بالقياس على مجمل المكاسب العسكرية"، يشكل أركان جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، معتبرة بالتالي الجريمة البيئية، جريمة حرب، باقترانها مع حالة التعدي باستعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية.

وأضاف في هذا الشأن مشروع النموذجي العربي، بموجب المادة 13، المقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية ولجنة الصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990، أن كل اعتداء على البيئة خلال النزاعات المسلحة، واحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأجل وشديد التأثير على البيئة الطبيعية، بشكل لا يتناسب على الاطلاق مع الأهداف العسكرية المحددة، يعد جريمة حرب.

وكما هو الحال في مختلف التشريعات الوطنية، فإن للجريمة البيئية عناصر ثلاث لا تقوم دونها وتنتفي بانتفاء إحداها:

فعل مادي/ وهو السلوك المادي الصادر بصورة نشاط إيجابي أو سلبي، من شخص ما سواء كان طبيعيا أم معنويا.

النتيجة/ وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، سواء وصل مرحلة الضرر أم ليس بعد، ولا زال في مرحلة الخطر المؤكد.

العلاقة السببية/ وهي الصلة بين السلوك والنتيجة، بمعنى أن العلاقة السببية تصبح قائمة متى ثبت أن النتيجة ما كانت لتتحقق لولا ذلك السلوك الإجرامي المجرم قانونا.

وبالمغرب، اهتمت عدة تشريعات ونصوص قانونية بمجال حماية البيئة من خلال تجريم أفعال تنتهكها، منها، قانون حفظ الغابات واستغلاله والتنمية الغابوية كما وقع تعديله سنة 1999 الهادف إلى إدارة وحماية الغابات ويحدد الجرائم المرتبطة بالتخريب أو الإتلاف غير المشروع للموارد الغابوية، والقانون حماية واستصلاح البيئة رقم 13-03 الصادر 2003/06/19 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، من اجل حماية البيئة من كل أشكال التلوث وتحسين إطار وظروف عيش الانسان ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، القانون المتعلق بالساحل رقم 12-81 الصادر 2015/06/16 الذي نص على حماية البيئة الساحلية وعلى التنوع البيولوجي والوقاية من التلوث، إلى جانب مجموعة من المراسيم التي تتعلق بالتلوث البيئي، كيفية التخلص من النفايات، وحماية البيئة البحرية، وكذلك القانون المتعلق بالماء رقم 95-10 الصادر بتاريخ 2015/08/16 الذي حدد كيفية استخدام وإدارة المياه السطحية والجوفية وعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى التلوث المائي، والقانون 18-69 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن الصادر بتاريخ 2021/02/22 إضافة إلى بعض المقتضيات الزجرية الواردة في مجموعة القانون الجنائي ، وخاصة الفصول، 581 المتعلق بإضرام النارفي الغابات،597 الخاص بإتلاف مزروعات ونباتات،599 الذي يخص قطع الشجار أو تعييبها، 601 بخصوص تسميم الأسماك والدواب والمواشي، 608 حول القاء قاذورات ومواد سامة أو ضارة بالطريق العام .

3/ الجريمة الإرهابية

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي أثرت بشكل سلبي على واقع المجتمعات في الدول كلها. وقد تفاقمت خطورة هذه الظاهرة في وقتنا المعاصر، حيث لم يعد الإرهاب يستهدف طرفا أو شعبا أو دولة دون أخرى وإنما أصبح يشمل الجميع؛ كما تعددت أسبابه وأشكاله وتنوعت أهدافه وطبيعة الجهات التي تقف وراءه.

لقد تحول الإرهاب إذن إلى ظاهرة عالمية عابرة للحدود والقوميات مستفيدا من التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الأسلحة والتنقل ووسائل الإعلام والاتصال وغيرها، هذا الواقع الجديد نجم عنه انتقال تأثيرات تلك الظاهرة من مجال تقليد يستهدف الحق في الحياة للعنصر البشري، إلى مجال ذي طبيعة مادية مختلفة يتمثل أساسا في البيئة.

وقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات، ولم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول اتجاهه، فما يراه البعض إرهابا يراه الآخر عملا مشروعا.

المعنى اللفظي

بالنسبة للمعنى اللفظي، فإن مصطلح الإرهاب مشتق من كلمة رهب، وتعني خاف، وأرهبه تعني أخافه.

التعريف على المستوى الدولي

دوليا، أول مبادرة بوشرت تحت إشراف عصبة الأمم في معاهدة جنيف لسنة 1937، فعرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الإرهاب" هو الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ويقصد بها خلق حالة رعب في اذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور" أما في مادتها الثانية حددت بعض صور الأعمال الإرهابية التي يتوجب على الدول تجريمها في تشريعاتها الداخلية.

وعلى صعيد آخر، حاولت منظمة الدول الأمريكية عام 1971 وضع مشروع اتفاقية لمحاربة الإرهاب، ضمنت به صياغة لتعريف عام للإرهاب، إلا أن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح، ومع ذلك، استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في مناقشة الموضوع سنة 1972 فاقترحت مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في مادتها الأولى فقرة (02) اعتبرت "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر ". غير أن هذه الاتفاقية وجهت لها العديد من الانتقادات، أهمها استبعادها للأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين، وتركيزها على الإرهاب

الثوري وإغفالها لأخطر أنواع الإرهاب الذي تمارسه الدولة أو ما يعرف باسم إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي، الذي يقصد به استعمال الدولة لوسائل العنف بانتظام ضد أفراد أو جماعات أو دول أخرى لإثارة الرعب أو بقصد الانتقام دون مبرر قانوني، لتحقيق أهداف سياسية معينة قد تتمثل في الاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، وهذا الإرهاب قد تقوم به الدولة بنفسها أو تقوم الدولة برعايته.

كما اختلفت تعريفاته أيضا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب، فمنها من اكتفت بحصر مجموعة من الأفعال الإرهابية دون أن تعرف الإرهاب كالاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979 والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

وإلى جانب مصادر الالتزامات القانونية الدولية التي حددت الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، صدرت العديد من القرارات ذات الصلة عن مجلس الأمن، تضمنت صيغا ملزمة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، فرضت بمقتضاها التزامات عدة من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب وينتظر منها أن تمتثل لها بأن تعمد إلى تفعيل كل الآليات الضرورية من أجل التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية:

قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 اعتمد في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرسم إطارا لتحسين التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بالرغم من عدم بيانه المقصود

بالأعمال الإرهابية تاركا المسألة لكل دولة، كما أسس لجنة مكافحة الإرهاب، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، هدفها توفير المساعدة للدول من اجل بناء وتقوية قدراتها لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والمستوى والدولية.

قرار مجلس الأمن رقم 1540 سنة 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فوضع إطارا عالميا يحظر على أي جهة غير تابعة لدولة ما، صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها، أو استخدامها، ووسائل تسليمها.

قرار مجلس الأمن رقم 1624 سنة 2005 بشأن التحريض على الإرهاب مع أن مجلس الأمن تناول مسألة التحريض على الإرهاب في اثنين من قراراته، فإنه خص لهذه المسألة قرارا تطرق إليها بتدقيق.

على الصعيد الفقهي

وفقهيا، تباينت أيضا تعريفاته في الفقه القانوني، فقد عرفه الفقيه "إريك دافيد Eric David بأنه "عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية، إيديولوجية أو دينية، وهو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام، بما في ذلك الأحكام الأساسية لمحكمة العدل الدولية أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير

سلوكها تجاه موضوع ما"، فيما اعتبره الفقيه جورج ليفاسي George levasseur أنه "استخدام عمدي ومنتظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب، للوصول إلى أهداف محددة كاستعمال التخويف، لتعجيز الضحية أو الضحايا ومهاجمتهم، أو نشر الرعب باستخدام العنف، كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية، أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف باستعمال القنابل والسيارات المفخخة لتحقيق مطالب الجناة". واعتبره الفقيه غومز بيرغ Gunzburg بأنه" الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام، تتعرض له الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الصحية، أو الأموال العامة " بينما يرى الفقيه بولوك Bouloc أن الإرهاب هو "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات، وتكون له طبيعة سياسية، يستهدف الحصول على إقليم معين أو قلب نظام حكم أو التعبير عن مظاهر سياسية للدولة" بينما عرفه الفقيه سوتيل Sottile بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد"، أما الدكتور أدونيس العكره بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".

وعرفه البعض الآخر على أنها "مجموعة الأفعال التي تتسم بالعنف تصدر من جماعة مشكلة على نحو مخالف للقانون ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية القانونية داخل

الدولة، أو هي كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بمخالفته لأحكام القانون الدولي ومصادره المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي."

إن تباين الفقه الجنائي في الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب تزامن مع اختلاف تشريعي على مستوى الأنظمة الجنائية للدول حول تعريفه، انعكس جليا على تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، لاختلاف صور الإرهاب من دولة إلى أخرى، فالمشرع لا يتطرق في غالبية الأحيان لتعريف فكرة قانونية إلا للضرورة القصوى وحسما لخلاف فقهي قائم أو مغاير للمعنى المستقر عليه.

على صعيد التشريعات الوطنية

ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى وضع تعاريف فضفاضة للإرهاب في محاولة استيعاب كافة صوره وأشكاله، فعرفه التشريع المصري بموجب قانون رقم 94 لسنة 2015 على أنه "كل استخدام للقوة والعنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصلحته للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحقوق والحريات" في نهج خلط فيه بين الوسائل والغايات.

وفضلت قوانين أخرى عدم تعريف الإرهاب مع تحديد بعض الأفعال ذات الخطورة والتي من شأنها بث الرعب والفزع في نفوس الأفراد، وتحديد المصلحة العامة ومن أمثلتها التشريع الإيطالي، فعلى الرغم من أن المشرع الإيطالي استخدم لفظ الإرهاب من خلال نصوص متعددة في قانون

العقوبات إلا أنه لم يحدد تعريفا لهذا المصطلح، فبموجب القانون رقم 438 لسنة 2001 تم اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة للوقاية من الجرائم المرتكبة التي تحقق أهداف الإرهاب الدولي والعمل على مكافحته.

وهناك تشريعات جاءت خالية من تعريف للإرهاب مع النص على تجريم أفعال معينة تدخل في مدلول الإرهاب، وهذا ما تبناه المشرع المغربي في المادة 1- 218 من القانون 03-03 عندما جرم الإرهاب وعاقب عليه، دون وضع تعريف له، وانما فضل تعداد مجموعة من الأفعال الجرمية، إذا اتصلت واقترنت بمشروع فردي أو جماعي، يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، سواء تعلق الأمر بالمس بالحق في الحياة أو السلامة الجسدية، الاعتداء على الممتلكات الخاصة أو العامة، التزوير والتزييف، تعريض صحة المواطنين او المجال البيئي للخطر.

3/ الجريمة الإرهابية البيئية

شاع استعمال مصطلح الإرهاب البيئي على لسان البعض للتعبير عن الاعتداءات العمدية وغير عمدية التي تتعرض لها البيئة من طرف الإنسان، كالاعتداء على الشعاب المرجانية وتفريغ النفايات في الأنهار والبحار والمحيطات، وإضرام النار في الغابات والاتجار غير المشروع في الحيوانات، الأمر الذي أدى إلى الخلط بين الجرائم البيئية العادية والجرائم التي يرتكبها الإرهابيون ضد البيئة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان من أجل بلوغ أهدافهم التي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية.

أصبح اعتماد الإرهاب في عملياته الهجومية على وسائل أكثر خطورة وفتك من ذي قبل، كاللجوء إلى تفجيرات المواقع وإضرام النار، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا كالألغام، استغلتها المجموعات الإرهابية المتطرفة في كثير من الحالات لإلحاق الأضرار الجسيمة بالإنسان والحيوان والطبيعة، وشكلت عاملا مدمرا لعناصر البيئة وتهديدا مباشرا لاستمرار توازنها وحيويتها، والأخطر من ذلك، ان المجال البيئي امسى يشكل هدفا أساسيا في استراتيجية عملياتها الميدانية، وهو ما ينذر بالمزيد من الانتهاكات البيئية في ظل تقلبات مناخية عصيبة ومؤثرة على الوسط البيئي.

ونتيجة لما خلفته هاته الجرائم من آثار وخيمة على البيئة، سواء على المستوى المحلي الاقليمي أو الدولي، سارعت العديد من الدول، خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة، إلى إبرام اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية وسن تشريعات جنائية وطنية تجرم الأفعال الإرهابية التي تمس بالبيئة.

ويمكن لنا تعريف الإرهاب البيئي، بأنه كل الأفعال التي تقع ضد البيئة أو التهديد بارتكابها من طرف الأفراد أو الجماعات، قصد المساس بحياة أو صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية، لإثارة الرعب والخوف بين الأفراد وتعريض أمنهم للخطر والمجال البيئي للضرر، من أجل بلوغ أهداف معينة.

وإذا كان ا لأمر كذلك، فهل استطاع المنتظم الدولي الاتفاق على تحديد معالم وأركان الجريمة الإرهابية البيئية، وما هي التعاريف التي اعتمدها في هذا الإطار، وكيف تعاملت التشريعات الوطنية المقارنة مع هاته الظاهرة وما هو الإطار القانوني الذي اعتمدته للتصدي لها.

تعريف الجريمة الإرهابية البيئية في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

لقد تباينت التشريعات الجنائية المقارنة في تجريمها للإرهاب البيئي فمنها من وسعت من نطاق هذه الجريمة ومنها من ركزت على أخطر صورها فقط.

إلا أن ما ينبغي الاشارة إليه، أن مفهوم الإرهاب تجاوز التعريفات التقليدية التي تعرفه على أساس العنف والتهديد واستعمال القوة المادية بهدف قتل المدنيين وتهديم المنشآت وتخريب الممتلكات العامة، فلقد أصبح هذا الأخير يملك وسائل من شأنها إلحاق أضرار مادية بالبيئة سواء بطرق مباشرة وغير مباشرة سلبية كانت أو إيجابية الهدف منها القضاء على البيئة البشرية، وبات مفعولها يمتد على نطاق واسع.

عرفت الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل الذي انعقد عام 1930، عرفت الإرهاب البيئي على أنه الاستخدام المتعمد لوسائل قادرة على تهديد سلامة وصحة الانسان، من خلال الحرق أو التفجير أو الإغراق أو إشعال المواد الضارة واستعمال المواد الخانقة، وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية، وإلحاق الضرر بالبيئة."

ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في مادتها 1 فـ2 على أن الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى ألقاء الرعب في الناس أو ترويعهم بإيذائهم او تعريض حياتهم أو حريتهم او امنهم للخطر او إلحاق

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق او الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو استيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

وأضافت في هذا الشأن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي في مادتها الأولى بأنه يعد عملا إرهابيا كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف ويعرض للخطر الحياة والسلامة الجسدية، أو يلحق أضرار بالبيئة أو التراث التفافي أو الموارد الوطنية.

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الجريمة البيئية، نظر ا لخطورتها وامتدادها أدرجت في كثير من الأحيان كصورة من صور الجريمة الإرهابية، فالإرهاب هو كل فعل يقصد من ورائه الإضرار بحياة الناس، أو أمنهم أو ممتلكاتهم أو التأثير على بيئتهم، ويمكن القول أن الإرهاب شهد تطورا مستمرا سواء من حيث الأسلوب أو الأهداف وظهرت له أشكال جديد إلى جانب شكله التقليدي والتي كان لها أثر بارز على البيئة الطبيعية والبشرية وعرف بالإرهاب البيولوجي، والنووي والكيميائي

تجريم الإرهاب البيئي في التشريعات الجنائية المقارنة.

تم تعريف الإرهاب البيئي طبقا لنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع إذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي بغرض الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار، ومن ثم فان الإرهاب البيئي هو استخدام وسيلة من وسائل العنف الإرهابي إذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار.

بعد موجة العنف الإرهابي التي شهدتها الجزائر في بداية تسعينيات القرن الماضي، تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 12 فبراير 1995المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي حاول من خلاله تجريم بعض أشكال الإرهاب بما فيها الإرهاب البيئي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:"... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها او في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الانسان أو الحيوان او البيئة في خطر."

أما المشرع التونسي، فأدرك مدى خطورة الإرهاب البيئي على أمن واستقرار الدولة، ولهذا أولى أهمية قصوى لمكافحة هذه الظاهرة في القانون رقم 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال الصادر لسنة 2015، حيث جرم الأفعال التي من شأنها المساس بحياة الإنسان وصحته والإضرار بالبيئة أو بالموارد الحيوية من قبيل:

الاعتداء على البيئة، الفتح العمدي لمفرغات الفيضانات للسدود أو سكب مواد كيماوية أو بيولوجية سامة في مياه السدود أو أي منشأة مائية.

القيام عمدا بنقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية أو سفينة مدنية، مواد متفجرة أو مشعة، سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، معدات أو مواد

أو برمجيات أو تكنولوجيا، لتصميم أو تصنيع أو إيصال هذه الأسلحة قصد استعمالها ضد الأبرياء أو الإضرار بالبيئة.

القيام بإسقاط أو إطلاق سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد أخرى مشابهة لها من طائرة مدنية في حالة استخدام أو طيران أو استعمال هذه الأسلحة أو المواد ضدها.

استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح من أسلحة الدمار الشامل على متن سفينة مدنية أو منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري أو ضدها أو إنزالها منها أو سكب زيوت أو تسريب غازات طبيعية مسيلة أو أي مادة ضارة منها.

تسليم جهاز مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيره في الأماكن العمومية أو ضد المرافق الحكومية.

الحصول على المواد النووية عن طريق السرقة أو الاحتيال أو الاستيلاء عليها عمدا أو على أي مادة مشعة أو جهاز مشع أو مفاعل نووي باستخدام العنف أو التهديد بذلك أو تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استعمال المفاعلات النووية أو إحداث أضرار بها بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها.

المشرع الفرنسي استحدث جريمة الإرهاب البيئي التي لم يكن لها وجود في التشريع الجنائي الفرنسي بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 1992، حيث نص في المادة 421-2 منه على أنه "تشكل أيضا افعالا إرهابية إذا

اتصلت عمدا بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الخوف والرعب، تسريب مادة في الجو أو إلقائها على الأرض أو إدخالها في باطنها أو في الأغذية أو في المكونات الغذائية أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي جرم الإرهاب البيئي في قانون العقوبات بطريقة مستقلة بدون الرجوع إلى نص قانوني آخر، وبذلك فإن هذه الجريمة ليست مستمدة من جرائم القانون العام وإن كان هناك العديد من النصوص التشريعية في القانون الفرنسي التي تجرم التلوث العمدي للبيئة، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأفعال الإرهابية التي جرمها عن طريق الإحالة إلى مواد أخرى في قانون العقوبات أو إلى نصوص قانونية أخرى كقانون الأمن الداخلي أو قانون النقد والصرف.

الجريمة الإرهابية البيئية في التشريع المغربي

لا جدال في ان أي سلوك لا يعد جريمة إلا إذا توفرت فيه الأركان العامة التي لا يقوم بدونها، وهي الركن القانوني ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، والجريمة الإرهابية البيئية، كغيرها من باقي الأفعال المحظورة قانونا، تتطلب بدورها لقيامها الأركان الثلاث.

الركن القانوني للجريمة

يقصد به ضرورة التنصيص على الجريمة وعقوبتها في النصوص الجنائية، تكريسا للمبدأ القانوني المعروف بشرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى خضوع

الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم، وعدم استثنائه من التجريم او العقاب لسبب من أسباب التبرير أو الإعفاء.

فالركن القانوني بهذا المعنى يكتسي أهمية لا يمكن تجاهلها في البناء القانوني للجريمة، ذلك أن الوقائع أو الأفعال المادية بالإضافة إلى القصد الجنائي، تبقى مجردة من أية آثار قانونية ما لم يتوافر نص تشريعي يجرمها.

والمشرع المغربي، إيمانا منه بخطورة هذه الجرائم، صنفها ضمن خانة الجرائم الإرهابية، ونص عليها بشكل صريح في الفصل 218-3 من القانون03-03 وجاء فيه "يعتبر أيضا فعلا إرهابيا بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 218-1، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء بما في ذلك المياه الإقليمية"، فعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المرتكب فقدان عضو أو بثر أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر ، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

الركن المادي للجريمة

وفقا لقواعد راسخة في القانون الجنائي، لا توجد جريمة بدون ركن مادي، أي بدون وقائع مادية تتسبب في اضطراب اجتماعي، ذلك أن القانون الجنائي لا يعتد بمجرد النوايا والأحاسيس، ويتوقف قيام الركن المادي للجريمة عادة على ثلاثة عناصر أساسية هي الفعل الجرمي، والنتيجة الإجرامية ثم العلاقة السببية بينهما. إلا أن هذه العناصر الثلاثة تكون لازمة

في جرائم النتيجة فقط، في حين يستنتج من قراءة مقتضيات المادة 218-3 الجرائم، أن المشرع اعتبرها من الجرائم الشكلية طالما أنه لم يتطلب نتيجة معينة، بل اكتفى من حيث مبدأ التجريم، على مجرد إتيان الفعل المادي المكون للجريمة.

ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب التي ينبني عليها الركن المادي، يتعين تحديد طبيعة الأفعال المادية لجريمة الإرهاب البيئي، وكذلك طبيعة المواد التي من شأنها أن تسبب ضررا للإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي، ثم تحديد المجال البيئي موضوع الإرهاب، واخيرا علاقة هذا النشاط بمشروع فردي أو جماعي.

1/ النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب البيئي

بقراءتنا للفصل 3-218 يتبين أن المشرع المغربي عبر عن الفعل في جريمة الإرهاب البيئي بإدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر:

فعل الوضع أو الإدخال:

أراد المشرع المغربي باستعماله لمصطلحات عامة، أن تشمل كل سلوك من شانه إدخال أو إدراج أو إلقاء أو وضع أو قذف أو طمر أو دفن أية مواد من شانها أن تعرض المجال البيئي للخطر،

وهو توجه محمود من المشرع المغربي ليشمل كافة الأنشطة الإجرامية التي من شأنها تحقيق جريمة الإرهاب البيني.

طبيعة المواد المشكلة للخطر:

على غرار فعل الإدخال أو الوضع، لم يحدد المشرع المغربي مفهوم وطبيعة المواد التي من الممكن أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، بل جاءت كلمة مواد عامة، لتشمل كل ما يمكن وضعه أو إدخاله في الهواء أو في الماء أو في الأرض وهو يشكل خطرا، مهما كانت طبيعتها، معدنية أو نباتية أو عضوية أو غازية أو سائلة أو صلبة، ولعله منحى صائب بالنظر إلى صعوبة التدقيق والتفصيل في تحديد المواد المضرة، فمنها ما هو معروف حاليا ما يمكن أن يكشفه العلم في المستقبل.

المجال البيئي.

حدد المشرع المغربي في المادة 218-3 المجال البيئي موضوع الإرهاب في الهواء أو في الأرض أو الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية، فما هو المقصود منهم؟

الهواء.

هو من أكثر عناصر البيئة تعرضا للخطر، عرفه المشرع المغربي في الفقرة الثانية من القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء بأنه " الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغيير خصائصه الفيزيائية أو الكيميائية إلى إلحاق ضرر بالكائنات الحية وبالأنظمة البيئية بشكل عام، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة "ويقصد بالمكان العام المكان المعد لاستقبال العموم أو فئة معينة من الناس، أما المكان العام المغلق فهو الذي له شكل البناء المتكامل ولا

يدخله الهواء إلا من نافذة معدة لذلك وتعتبر في حكم المكان المغلق وسائل النقل العمومي. إذن، فالهواء الذي يكون محلا للفعل الإجرامي للإرهاب البيئي هو كل هواء، سواء كان خارجيا أو داخليا، في أماكن العمل أو الأماكن المغلقة.

الأرض.

يقصد بالبيئة الأرضية، الأرض المحيطة بالإنسان والتربة الزراعية، باستثناء الماء والهواء، فكل كائن أو مكون ليس بماء أو هواء فهو يعتبر بيئة طبيعية أرضية.

الماء.

تغطي نسبة الماء ما يقارب ثلاثة أرباع الكرة الأرضة، ويعتبر من العناصر الضرورية للحياة، حيث تستحيل بدونه ويرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كما أنه مورد نادر وشديد التأثر بالانعكاسات السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية.

والماء من عناصر البيئة التي حظيت بتنظيم المشرع منذ عقود إلى أن صدر القانون المتعلق بالماء رقم 95-10 بتاريخ 2015/08/16، ويمكن تقسيم البيئة المائية إلى مياه قارية وأخرى بحرية.

أ- المياه القارية.

لقد عرف قانون حماية واستصلاح البيئة المياه القارية بكونها كل المياه السطحية والجوفية باستثناء مياه البحر والمياه الجوفية المالحة، وتشمل

المياه السطحية مياه الوديان والأنهار والبحيرات الطبيعية وحقينات السدود، ومياه الغابات والمرجات والقنوات والساقيات وقنوات جلب الماء الشروب وكل شكل آخر لتجمع المياه في تفرعات الأرض، وتشمل المياه الجوفية الفرشات المائية، ومياه العيون والخطارات والمصاريف الجوفية.

ب - المياه البحرية.

المياه البحرية هي مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض ويتم التمييز فيها بين المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري وأعالي البحار.

المياه الإقليمية.

تغمر المياه الإقليمية حسب ما هو مقرر في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المساحة التي تلي الشواطئ وتمتد في اتجاه أعالي البحار لمساحة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا، ويتقرر للدولة الساحلية حق السيادة على البحر الإقليمي بفضائه وبقاعه، وما تحته.

المنطقة المتاخمة.

تمتد هذه المنطقة من البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمساحة لا تتجاوز اثني عشر ميلا بحريا، وحسب نفس الاتفاقية أعلاه، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تزيد مساحتهما معا عن أربعة وعشرين ميلا بحريا، ابتداء من الخطوط الأساسية المستقيمة لقياس عرض البحر.

المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري عرض الشواطئ، وقد أحدثت هذه المنطقة بالمغرب بمقتضى ظهير 8 أبريل 1981.

الجرف القاري.

يشمل بالنسبة لكل دولة قاع وباطن المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

أعالي البحار

هي منطقة من البحار ما وراء المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، مفتوحة للتنقل بكل حرية بالنسبة لجميع الدول، ساحلية كانت أم لا، وبمقتضى الاتفاقية المومأ إليها سلفا، يقوم على عاتق الجميع الحرص على حمايتها من كل تلوث يعرض الكائنات الحية بها للخطر.

نخلص من هذا التوضيح للمجال البيئي موضوع الخطر، أن المشرع المغربي كان دقيقا في تحديده لمحل الجريمة الإرهابية البيئية، من خلال تنصيصه على الهواء والأرض والماء بما في ذلك المياه الإقليمية، ليشمل بذلك كافة العناصر الطبيعية للبيئة، إلا أن المشرع الفرنسي توسع في تحديد محل الجريمة، حيث حدد موضوع الفعل الإجرامي للإرهاب البيئي في المادة 421-2

من القانون الجنائي بالهواء أو الأرض أو بباطنها أو في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية حيث إن عبارة فوق الأرض أو بباطنها أكثر تحديدا.

عموما، يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الإرهاب البيئي بكل إدخال أو وضع لمادة سامة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو الأرض أو المياه وذلك مثلا بإقدام الإرهابيين على تلويث مياه الأنهار بسوائل أو نفايات سامة أو رش مزروعات فلاحية أو نباتات بمبيدات سامة تقضي على المحاصيل الزراعية كليا أو جزئيا، أو تسريب مواد سامة أو قاتلة بأحواض السدود ومناطق معالجة الماء الشروب أو تسميم الآبار والعيون، أو دفن نفايات نووية في باطن الأرض أو تسريب إشعاعات في الهواء، كلها أفعال تشكل إرهابا بيئيا متى كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي بهدف المس الخطير بالنظام العام.

ارتباط الفعل الإجرامي المرتكب بمشروع فردي أو جماعي.

وضع المشرع المغربي وكذلك الفرنسي والمصري شرط قيام علاقة ما بين المشروع الفردي أو الجماعي بالجريمة البيئية المرتكبة، ليكتمل الركن المادي لجريمة الإرهاب البيئي، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول كنه هذا الشرط في التشريعات المقارنة وكذلك التشريع المغربي.

لم يوضح المشرع الفرنسي المقصود بالمشروع في الجرائم الإرهابية، وإن كان قد استعمل هذا المصطلح في نصوص أخرى كالفصل 413-4 من القانون الجنائي الفرنسي بشأن الانخراط في " مشروع " لإضعاف الروح المعنوية للجيش، ومن أجل رفع اللبس، أشار وزير العدل الفرنسي أثناء

مناقشة مشروع قانون سنة 1986 الخاص بالإرهاب إلى أنه يتعين " على القاضي أن يتيقن من وجود مشروع حقيقي، أي تدبير معد أو خطة جاهزة للتنفيذ تترجم من خلال جهود منظمة بقصد تحقيق الهدف المنشود" و أكد المنشور التطبيقي الصادر عن وزارته،" أن المشروع الإرهابي ينطبق على الفرد المتطرف الواحد أو على شبكة دولية ويستبعد هذا المفهوم الأفكار الارتجالية، ويفترض وجود إعداد أدوات وحد أدنى من التنظيم، ويمكن في هذا الصدد أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العناصر، مثل إعداد خطة عمل تجهيز الوسائل المادية، إخفاء أدوات أو منشورات تمهيدا لتوزيعها على الجمهور."

نخلص مما سبق أن المشروع في القانون الفرنسي لا يختلف عما هو مستقر عليه في الفقه، وبذلك يجب استبعاد الأعمال غير المدروسة، لأن المشروع يفترض التدبير المسبق، ويحتاج إلى الجهود المنظمة لتحقيق الغرض المنشود.

بمصر، اعتبر المشروع الفردي أو الجماعي في المادة 86 من قانون العقوبات، عند التعريف بالإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التوزيع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي..." إلا أنه لم يحدد المقصود بالمشروع شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإن كان المشرع المصري قد أضاف الصفة الإجرامية للمشروع، بمعنى أن يكون المشروع مجرما وفقا لقانون العقوبات المصري ولا يكفي أن يكون المشروع مخالفا لقانون آخر، حيث يجب أن يكون جريمة في حد ذاته ، وبذلك يكون

المشرع المصري قد حدد السلوك الإرهابي في علاقته بالمشروع أن يكون إجراميا، في حين أن المشرع الفرنسي وكذلك المغربي لم يشترط هذه الصفة.

بالمملكة المغربية، على هدي التشريع الفرنسي والمصري، سار المشرع المغربي من خلال عدم تحديده للمشروع الفردي أو الجماعي، بل اكتفى بالإشارة إليه في الفصل 218-1 معتبرا المشروع، كل الخطط أو الترتيبات التي يتم وضعها مسبقا من أجل تنفيذ الفعل الإجرامي البيئي، علما انه أشار إلى مصطلح مشروع في الفصل 183 من مجموعة القانون الجنائي، الذي" يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت سلم، في مشروع لإضعاف معنوية الجيش".

فمن خلال ما سبق، تبنى التشريع المغربي والمصري والفرنسي مبدأ اشتراط المشروع الفردي أو الجماعي الذي ترتكب في إطاره الجريمة ، ولكن المشرع المصري اشترط تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي ،في حين أن المشرعين المغربي والفرنسي اكتفيا بوجود علاقة بين المشروع والنشاط الإجرامي، وهذا يعكس مدى التوسع في تحديد السلوك ووصفه بالإرهابي، بمجرد وجود علاقة بينهما أيا كان عمقها ومداها، وليست علاقة سببية، تصديا لاي مشروع محدد ومعين، نفذ فعلا أو أفعالا إجرامية صلة به، وليس بالضرورة تنفيذا له بحذافيره، وتلافيا للإفلات من العقاب. فيكفي ان تكون للجريمة البيئية علاقة بمشروع فردي او جماعي يهدف إلى المس بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، لتكيف قانونيا بانها جريمة إرهابية.

الركن المعنوي للجريمة

كما هو معلوم، لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة معينة، بل لا بد من روابط نفسية بين هذا الفعل المادي والجاني، وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي، ومناط الركن المعنوي هو القصد الجنائي او العمد، كما هو الأمر في كل الجنايات والجنح، باستثناء بعض الجنح التي لم يشترط فيها ذلك، ويتعين في هذه الحالة أن يرد في الأمر نص خاص، وهو ما أشار إليه في الفصل 133من مجموعة القانون الجنائي، حينما أكد على أن" الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا، إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ، يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، أما المخالفات، فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار."

وبالرجوع إلى جريمة الإرهاب البيئي، نجد المشرع اعتبرها جناية مما يتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في العمد كما أشار إلى ذلك المشرع في الفصل 1-218 معتبرا الجرائم المشار إليها فيه، أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي.

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد جنائي عام، قوامه توجيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحظور مع علمه بذلك، وقصد جنائي خاص، وهو الغاية المحددة التي يبتغي الجاني تحقيقها.

القصد الجنائي العام

الإرادة

لا بد لتوافر أركان جريمة ما، أن يوجه الجاني إرادته إلى تحقيق الواقعة المحظورة قانونا وان يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما يسمى إرادة النتيجة، والتي تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، حيث ينبغي، وفي جريمة الإرهاب البيئي، لقيام الركن المعنوي، يلزم أن يوجه الجاني إرادته نحو تحقيق الهدف المتمثل في تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي بصفة عامة للخطر.

وبناء عليه فإن الإرادة التي يعتد بها في هذا الإطار وتشكل عنصرا في الركن المعنوي لجريمة الإرهاب البيئي، هي تلك الإرادة الحرة السليمة، فتنتفي معه المسؤولية الجنائية عن الشخص حينما تنعدم إرادته بسبب إجباره أو وضعه مثلا، تحت التهديد من أجل وضع أو إدخال مادة معينة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر.

العلم

من المعلوم أن توجيه الإرادة لتحقيق هدف معين لا يكفي وحده من أجل اكتمال القصد الجنائي العام بل يلزم أن يكون الجاني محيطا بالوقائع المكونة لجريمة الإرهاب البيئي، أي أنه عالم بكل عناصر الجريمة سواء القانونية أو الواقعية.

بالنسبة للعلم بالقانون، من حيث المبدأ، هو مفترض في كل شخص، ولا يسوغ لأحد أن يدفع بجهله للنصوص التشريعية الجنائية الجاري بها العمل، بصريح ما نص عليه الفصل الثاني من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وبذلك لا يمكن لأي شخص أن يتذرع بأنه لا علم له بتجريم الإرهاب البيئي

من أجل نفي مسؤوليته، حيث إنه بمجرد نشر النصوص الجنائية في الجريدة الرسمية، تعتبر قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بهذه النصوص.

كما أنه من الناحية الواقعية، يفرض المشرع المغربي لتوافر القصد الجنائي العام في جريمة الإرهاب البيئي، أن يكون الجاني عالما بالعناصر الواقعية، وبذلك على الشخص الذي يأتي الجريمة أن يكون على إحاطة وعلم بأن المواد التي استخدمها أو يود استخدامها، هي ضارة أو سامة أو أنها بصفة عامة ستعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، أما إذا كان هذا الشخص لا علم له بطبيعة هذه المواد أو أنه كان يجهل أنها ضارة، فإن الركن المعنوي غير قائم في حقه، ويرجع تقدير ذلك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولظروف كل نازلة على حدة .

القصد الجنائي الخاص

لئن كان المشرع المغربي لا يعتد مبدئيا بالبواعث والانفعالات التي تحرك الجناة، إلا أنه في بعض الأحيان، أخذ بعين الاعتبار الغرض الخاص الذي يسعى له المجرم، وهو القصد الجنائي الخاص التابع للقصد الجنائي العام، ولا وجود له بدونه.

وبالتالي، فإن الجرائم التي اشترط فيها المشرع قصدا خاصا، مثال الجريمة الإرهابية البيئية، لا يكفي فيها أن تتجه إرادة الجاني إلى إدخال أو وضع مواد مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي، أو تشكل خطرا عليهم،

وإنما لا بد من وجود غاية معينة ومحددة يراد تحقيقها، وهي المس بالنظام العام، ويقصد به الإخلال بالأمن العام والسلامة الداخلية للدولة والمساس بالمكونات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك بواسطة التخويف، الترهيب أو باستعمال العنف، يراد بهم بث حالة من الوجل المؤدية إلى شل التفكير والسيطرة على نفوس الناس، من اجل إحداث الاضطرابات والفتنة داخل المجتمع، وهو يتحقق مثلا من خلال إدخال أو وضع مواد مضرة بالصحة، وما ينتج عنه من حالة ذعر ورعب بين عموم المواطنين من شانه أن يخل بالنظام العام، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في القرار رقم 540 الصادر عنها بتاريخ 2003/09/18 في الملف الجنائي عدد 22003-661-22 ، المتعلق بقصية المتهم Robert Richard جاء فيه "وحيث تبين من خلال اعترافات المتهمين التمهيدية وبالتحقيق ابتدائيا أنهم يشكلون عصابة إجرامية محكمة التنظيم تنضوي تحت لواء السلفية الجهادية وتهدف إلى المساس بسلامة الدولة الداخلية وبث الفتنة داخل المجتمع عن طريق ارتكاب أعمال لها علاقة عمدا بمشروع جماعي يهدف إلى المس بسلامة الأمن العام بواسطة التخويف أو القوة."

صور وأساليب ارتكاب جريمة الإرهاب البيئي:

يقصد بالتلوث كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في الأنظمة البيئية يسبب ضررا بالكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يكون هذا التلوث هوائيا عندما تحدث تغييرات في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، مما

يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، وقد يكون مصدر هذا التلوث نوويا نتيجة إجراء التجارب النووية أو دفن النفايات النووية، أو تسرب إشعاع نووي، أو تلوث كيمائي مثل الغازات والأبخرة والدخان الناتج عن النواتج الصناعية، وقد يكون التلوث بيولوجيا من خلال العدوى والميكروبات.

وإذا كانت التكلفة الاجتماعية والاقتصادية للأضرار البيئية الناجمة عن التلوث تزداد بصورة مخيفة، فإن العمليات الإرهابية بكافة أساليبها ووسائلها تعد من أبشع صور التلوث، بحيث ينجم عنها خراب هائل في المكونات البيئية وتخريب وقتل وتدمير.

لا يمكن حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها العمليات الإرهابية على البيئة، ولكن يمكن الجزم بأن تلك الصور والأشكال تتطور يوما بعد يوم، وتتخذ من النمو والتطور التكنلوجي الحالي وسيلة لزيادة جسامة وخطورة العمليات الإرهابية، ويتميز الإرهاب المعاصر باتخاذ أفكار وأبعاد جديدة، يظهر ذلك في عدم اقتصاره على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص كوسيلة للابتزاز والمساومة، بل إن هذه الأساليب التقليدية لم تعد كما كانت عليه في الماضي، من قبيل استخدام وسائل التفجير في الأماكن العامة، وإنما تستفيد أيضا من الوسائل المبتكرة كفيروس Anthrax المعروف بالجمرة الخبيثة وهي صور جديدة للإرهاب البيولوجي الذي يعمل على نشر الجراثيم في الجو، وبالتالي باتت الجماعات الإرهابية تستفيد من التكنلوجيا وتؤثر على البيئة، خاصة في ظل إمكانية

الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة والخطيرة، مما يسهل إمكانية تحقيق الأهداف ويجعل تنفيذ العمليات الإرهابية أكثر خطورة وتعقيدا، وينزل بالبشرية أخطر الكوارث البيئية.

استخدام المواد النووية

هناك العديد من الإرهاصات التي تنبئ عن إمكانية استخدام الأسلحة النووية في الهجمات الإرهابية، فقد أشارت التقارير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن إمكانية حصول المنظمات الإرهابية على الأسلحة النووية بعدما حدث سنة 2000 بحيث تم تهريب 175 مادة نووية.

فإن انتشار المفاعلات النووية لم تعد حكرا على الدول الكبرى، إذ تسربت هذه المعلومات إلى بعض الدول الصغرى والعاملين بالمفاعلات النووية، ما مكن من انتشار المعرفة النووية وبسط من عملية صنع القنبلة النووية، وهو ما يسهل على الجماعات الإرهابية الحصول على المعرفة الفنية والمواد الأولية، ومواد التصنيع. وهنا تكمن خطورة الإرهاب النووي على البيئة، فإن التفجير النووي لحظة وقوعه تظهر معه ثلاث عوامل تفنى معها الحياة، ويمتد أثره إلى عشرات السنين بسبب الأمراض التي يتركها.

التأثير الأول: التفجير، فحسب مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، هو أول قوة تدميرية للقنبلة الذرية، يجبر الهواء القريب بالتحرك بسرعة فائقة بشكل موجات هوائية، فتهتز الأرض بسبب هذه الموجات، وتشكل رياحا شديدة يمكنها هدم المنشآت إلى مساحة تقدر بالأميال من مكان الانفجار.

التأثير الثاني: الحرارة المحرقة، وتكون من خلال تناثر الشظايا من العناصر المشعة وتسبب في الحرائق من جراء سرعتها الفائقة، فتلتهم النيران كل ما هو موجود في طريقها.

التأثير الثالث: الإشعاعات النووية غير المرئية التي تنطلق بعد الانفجار وتدخل الخلايا الحية للنباتات والحيوانات والإنسان وتتسبب في الموت السريع.

وبهذا أصبح ينظر للإرهاب النووي على أنه أحد مصادر تهديد الأمن البيئي، فهو يشكل أهم أنماط التهديد التي تواجهها العديد من الدول في القرن الحادي والعشرين، وحسب محمد البردعي المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إن الإرهاب النووي لم يكن يمثل تحديا حقيقيا عاجلا ولكننا الآن أدركنا أنه خطر لا يمكن تنحيه جانبا إذ أصبح في الواجهة تماما.

ويضع المحللون خطر الإرهاب النووي المحتمل في أربعة احتمالات: أولها سرقة سلاح نووي كامل، وثانيهما سرقة مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعدئذ لصنع سلاح نووي، وثالثها شن هجومات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، ورابعهما استخدام مواد إشعاعية لتصنيع ما يعرف بالقنبلة الذرية أو إلقائها في المجال البيئي.

استخدام المواد الكيمائية

إذا كان الأمر في مجال الأسلحة النووية يتوقف على المخاوف والاحتمالات، فإنه على العكس في الأسلحة الكيمائية، فإمكانية استخدامها وحصول الجماعات الإرهابية عليها أمر لا يثير الشك.

يعد استخدام الأسلحة الكيماوية، والمواد الكيماوية السامة، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية لأغراض إرهابية، من أخطر الجرائم التي أضحت أيضا تهدد أمن الدول، خاصة في ظل سهولة تصنيع هذه المواد والحصول عليها وما يترتب عنها من أضرار جسيمة على الإنسان والبيئة الطبيعية نظرا لانتشارها السريع في الهواء والمياه والتربة.

لئن كان للتلوث الإشعاعي للماء أو الهواء أثار محدودة على المدى الطويل، فإن استعمال الأسلحة الكيمائية تملك قدرة تدميرية وفي أوقات قصيرة، ولذلك فإن مخاطرها أشد خاصة إذا علمنا أنها لا تحتاج إلى عملية تصنيع معقدة مثل المواد النووية والإشعاعية، فالتسرب الإشعاعي في الماء والهواء لا ينتج عنه مخاطر متعاظمة، فالماء موصل رديء للنشاط الإشعاعي حتى أن غرق بعض الغواصات النووية في البحر لم ينتج مثلا ذلك الذعر الذي يثيره تسرب بعض الغازات السامة.

وتنقسم المواد الكيماوية السامة التي يمكن استخدامها كسلاح كيماوي إلى مواد ثابتة وغير ثابتة، حيث تتميز الأولى بمحافظتها على قوتها وفعاليتها التدميرية لوقت طويل وبشكل بطيء عدم تأثرها بالعوامل الطبيعية كالهواء والرطوبة، أما الثانية فتتسم فعاليتها التدميرية بسرعة الزوال والتي لا تتجاوز بضعة دقائق في غالب الأحيان.

ولعل أبرز الأمثلة على استخدام الإرهابيين للمواد الكيماوية السامة، قيام الطائفة اليابانية "أوم شينريكيو" Aum Shinrikyo سنة 1995 بنشر غاز

السارين في أنفاق مترو طوكيو الذي تسبب في وفاة 10 أشخاص وإصابة 5000آخرين بإصابات متفاوتة الخطورة.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد السامة التي يمكن استخدامها كسلاح في الهجمات الإرهابية كثيرة ومتنوعة وتتفاوت درجة خطورتها من مادة إلى أخرى، فالبعض منها تتميز بقوة تدميرية هائلة نظرا لطول مدة بقائها على الأرض. كما سيتم بيانه في الجدول التالي بالنسبة لبعض أهم الغازات، نوردها في الجدول أدناه.

نوعية الغاز	التصنيف	مدة التأثير	فترة البقاء
غاز الخردل Gaz Moutarde	من الغازات الحارقة	من 4 إلى 6 ساعات	من أسبوع إلى ثمانية أسابيع
غاز تابون Gaz Tabun	من غازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من ثلاث ساعات إلى أسبوعين
غاز سارين Gaz Sarin	من غازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من أربع ساعات إلى يومين
غاز سومان Gaz Soman	من غازات الأعصاب	من دقيقة إلى 10 دقائق	من عشرين ساعة إلى ستة أسابيع

استخدام المواد البيولوجية السامة

استخدمت المواد البيولوجية السامة منذ القدم كتسميم المياه الصالحة للشرب ونشر الأمراض المعدية كاستراتيجية لإنهاك العدو وإجباره على الاستلام وإثارة الفوضى والرعب، ومع تطور العلوم في هذا المجال ظهرت العديد من الأسلحة البيولوجية التي أصبحت تهدد كيان البشرية والأمن البيئي العالمي، نظرا لعدم اعتراف هذه الأسلحة الفتاكة بالحدود الدولية

بسبب انتشارها السريع في الهواء والمياه لاسيما إذا توفرت لها الظروف المناسبة للتكاثر.

وإذا كان المجتمع الدولي قد أدرك خطورة هذه الأسلحة، باعتماده في 10 أبريل 1972لاتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها، التي الزمت الدول الأطراف في كل الظروف، بعدم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حفظ أو اقتناء عوامل جرثومية أو تكسينات، مهما كان مصدرها أو أسلحة أو أي وسيلة إيصال لاستخدام هذه العوامل والتكسينات في النزاعات المسلحة أو لإغراض عدوانية، وتدميرها لجميع العوامل الجرثومية والتكسينات التي تمتلكها أو تحت رقابتها أو ولايتها مع مراعاتها في ذلك لجميع التدابير التي من شأنها حماية الإنسان والبيئة، فإن هذه القواعد لا يعترف بها الإرهابيون الذين يسعون إلى بث الرعب في نفوس الأشخاص وزعزعة الاستقرار الأمني للدول، من أجل تحقيق أهدافهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية بشتى الطرق، بما فيها استخدام الكائنات الحية الدقيقة كالجراثيم والبكتريا والفطريات عن طريق نشرها في الهواء أو إدخالها في الغذاء أو في الدواء أو رشها على المحاصيل الزراعية، وهو ما بات يعرف باسم الإرهاب البيولوجي الذي تعددت تعريفاته في الفقه الجنائي.

ويعرف الإرهاب البيولوجي لدى البعض على أنه فعل الإضرار المتعمد بالبشر عن طريق استخدام عوامل بيولوجية، الكائنات الحية أو سمومها، بهدف إحداث أضرار في المجتمعات، والعمل على تفكيك الروابط الاجتماعية

وإشاعة الفوضى في المجتمع واستنزاف موارده الاقتصادية وزعزعة النظام القائم.

فيما عرفه البعض الآخر بأنه ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة وكذاك إفرازاتها السامة بهدف إحداث المرض أو القتل الجماعي للإنسان أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه أو الغذاء أو لتدمير البيئة الطبيعية التي يحيى فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات.

وتجدر الإشارة إلى ان التاريخ الإنساني حافل بأحداث الإرهاب البيولوجي، ويعود ذلك إلى سهولة استخدام وحمل المواد السامة البيولوجية وضخامة خسائرها البشرية والمادية والبيئية وقلة تكاليف إنتاجها مقارنة بالأسلحة التقليدية التي تتطلب أموالا كبيرة، وفي هذا الصدد أحصى معهد منتوري Monterey للدراسات الدولية 262 حادثة بيولوجية في الفترة الممتدة ما بين سنة 1900 ومنتصف سنة 2001، منها 157 حادثة كان بسبب الأعمال الإرهابية أي ما يعادل نسبة 60%. أما باقي الحوادث الأخرى فكانت بسبب أعمال إجرامية أخرى كالابتزاز ومحاولات القتل مثلا.

ولعل أبرز النماذج عن استخدام المنظمات الإرهابية للمواد السامة البيولوجية، قيام إحدى الجماعات الدينية المتطرفة التي يطلق عليها اسم "راجنيشيز" Rajneesh سنة 1984 بمدينة ديليس Dalles بولاية أوريكون Oregon بالولايات المتحدة الأمريكية بنشر مكروب "السالمونيا" في 10 مطاعم من أجل التأثير على نتائج الانتخابات المحلية، مما تسبب في إصابة 751

شخصا بنزلة معوية خطيرة، أدت إلى وضع 45 منهم تحت المراقبة الطبية بسبب تدهور حالتهم الصحية.

هذا، وأننا نورد في الجدول أسفله، أخطر الفيروسات على حياة الإنسان والحيوان، والتي يمكن للمنظمات الإرهابية اللجوء إليها واستخدامها كأسلحة بيولوجية:

نوع البكتريا أو الفيروس	قوة تأثيره	عدد الضحايا المحتملين	نسبة فعالية التصدي له
الجمرة الخبيثة L'Anthrax	مساحات شاسعة	يقتل حوالي 90 ألف شخص بمجرد انطلاقها وتترك 120 ألف في حالة حرجة من مدينة عدد سكانها نصف مليون	في حالة اكتشافه مبكرا
الطاعون La Peste	15 كلم	يقتل 175ألف ويرتفع العدد إلى 1.2 مليون خلال شهر من مدينة يسكنها مليوني نسمة	25%
التيفوس الوبائي Le Typhus épidémique	8 كلم خلال 40 دقيقة	يقتل 250ألف من مدينة يسكنها مليوني نسمة	18%
الكوليرا Le Choléra	22 كلم	يقتل 450ألف من مدينة يسكنها03 ملايين نسمة	35%
الحمى القلاعية La Fièvre Aphteuse	12 كلم في 65 دقيقة	يقتل 250ألف من مدينة يسكنها 03 ملايين نسمة	25%

الخاتمة:

إن التعمق في دراسة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيئي بصفة خاصة أصبح ضرورة ملحة لمواجهة هذه الظاهرة التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا على أمن واستقرار جميع الدول بما فيها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي لم تسلم منها ولعل أحداث الجمرة الخبيثة التي أرعبت العالم بأسره خير دليل على وحشية هذا النمط من الإرهاب، ومن خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة نستنج ما يلي:

شيوع استعمال مصطلح الإرهاب البيئي في بعض الدراسات وعلى لسان البعض للتعبير عن الاعتداءات العادية التي يرتكبها الإنسان ضد البيئة في حياته اليومية سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، في حين أن الإرهاب البيئي يتمثل في كل الاعتداءات التي يرتكبها الأفراد والجماعات ضد البيئة كوسيلة لإلحاق أضرار جسيمة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية أو التهديد بذلك، لنشر الرعب والفزع في نفوس الأشخاص وزعزعة الاستقرار الأمني.

تباين في التعريف بالجريمة الإرهابية البيئية، البعض حصرها في استخدام المواد السامة الخطيرة ضد عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة قصد المساس بحياة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية للإخلال بالنظام العام، وفي المقابل، هناك من وسع من نطاقها بتجريم كل الاعتداءات التي ترتكب ضد البيئة بما فيها استخدام المواد السامة الخطيرة التي يكون الغرض منها إثارة الرعب والفزع من اجل المساس بأمن الدولة واستقرارها.

تزايد مخاطر الإرهاب البيئي بمختلف صوره في جميع الدول لاسيما في ظل سهولة إنتاج المواد البيولوجية والكيماوية الخطيرة وانتشار الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية وكثرة الأمراض الفتاكة السريعة الانتشار في

الهواء والماء وسعي المنظمات الإرهابية بمختلف توجهاتها الأيدلوجية لامتلاك هذه الأسلحة الفتاكة.

يجب تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيئي بصفة خاصة في مجال تبادل المعلومات عن تحركات العناصر الإرهابية والخبرات الفنية والقانونية والقضائية.

ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المرافق النووية والمصانع الكيماوية والمختبرات البيولوجية والمنشآت البترولية والسدود ومحطات تصفية المياه أو أي منشأة أخرى يمكن استخدامها لأغراض إرهابية

تشجيع الدول للانضمام للاتفاقية المتعلقة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.

إصدار اتفاقية دولية تتضمن مكافحة أعمال الإرهاب البيولوجي والكيماوي على غرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أعمال الإرهاب النووي.

تكوين فرق أمنية خاصة لمواجهة خطر الهجمات الإرهابية بالمواد السامة.

وفي الختام، أشكركم على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الوكيل العام للملك

عبد العزيز زاجي